سورة التوبة

[إعلان الحرب على المشركين]

۞ قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبة:١-٥]. [٣٥]

[شرح٣٥] هذه الآيات من سورة براءة، وهي سورة عظيمة، قالوا فيها: إنها الفاضحة، وإنها المثيرة؛ لأنها فضحت أهلَ النفاق وبيَّنت أعمالهم السيئة.

وبيَّن الله جل وعلا في صدرها براءتَه سبحانه وبراءة رسوله من أهل الشرك بالله والكفر به جل وعلا، وحَرَّض رسوله والمؤمنين على قتال أهل الشرك، ونَبْذِ عهدهم إليهم.

وكان النبي ﷺ بعدما هاجر أُذِن له في القتال، ثم أُمِر بالقتال لمن قاتله، والكفِّ عمَّن كف عنه كما في سورة النساء: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

ثم إن الله سبحانه لما أعان المؤمنين وجمع شملهم، وقوي جندُهم بعد فتح مكة، وصار لهم دولة عظيمة، وجهاد كبير في الدعوة إلى الله عز وجل، وجهادِ أعدائه، أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يقاتل المشركين، وأن يصابرهم ويناجزهم، ويقعد لهم كل مَرصَد، ويمهل من لم يكن له عهد أربعةَ أشهر، ومن كان له عهد يُرَدُّ إلى =

.....

= عهده وإلى مدته، وبعد هذا يكون القتال بينهم.

وقال الله جل وعلا: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، فبيَّن الله سبحانه وتعالى أن هؤلاء لا يُخَلَّى سبيلهم إلا إذا تابوا إلى الله من الشرك، والتزموا التوحيد، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة.

وهذه الأمور الثلاث هي أعلى أركان الإسلام وأهمها، ومن أتى بها عن إيمان واقتناع أتى بالبقية والتزم البقية؛ ولهذا جاء في النصوص الكثيرة الاقتصار على هذا الكلام، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:١١]، وفي سورة «لم يكن»: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥].

وكذلك مثل قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس =

.....

= حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله عز وجل»[1].

ومثل ما في حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، أوصاه بأن يدعو الناس إلى توحيد الله وعدم الإشراك به، ثم الصلاة، ثم الزكاة... إلى آخر الحديث[2].

هذه الأشياء، وهذه الأمور الثلاثة هي الأصول العظمى للدين، وأعظمها: توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به.

ثم إقام الصلاة.

ثم إيتاء الزكاة.

فإذا التزم العبد بهذه الأمور، وإذا اعتصم بها عن إيمان وعن يقين؛ أدَّى ما سواها من الصيام والحج والجهاد، وغير هذا من =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم: الإيمان (١٩).

.....

= أمور الدين وترك المحارم.

وبهذا بيَّن الله سبحانه وتعالى أن المشركين الذين ليس لهم عهد؛ فإنه يمهلهم أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ينظروا لأنفسهم إما يقاتِلوا وإما يُسْلِموا. وأما من له عهد فيبقى على عهده حتى ينتهي عهده.

ثم قال سبحانه وتعالى بعد هذا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ هذا، يبيِّن لنا أن المشركين إذا طلبوا من المسلمين أن يسمعوا القرآن وأن يسمعوا السُّنَّة؛ فإنهم يُجارُون؛ فإذا سمع ما يريد من كلام الله، وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام، بعد هذا يُرَدُّ إلى مأمنِه، ويردُّ إلى بلاده، ولا يُنال بسوء؛ لأنه جاء بأمان ليسمع كلام الله، ويبيَّن له شرع الله؛ فإن أسلم فالحمد لله، وإلا رُدَّ إلى بلاده*.

* س: هل يُقاتَل المسلم على ترك الحج؟ أو على ترك الصوم؟ =

.....

= ج: لم يَرِد في هذا شيء، إنما يقاتَلون على ترك الصلاة، وترك التوحيد، وترك الزكاة؛ لكن من أصر على ترك الصيام وترك الحج وهو قادر فيستحق التأديب؛ يعزرُه الإمام، ويؤدبه حتى يتوب. أما إذا جحد وجوب الصيام أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة؛ فهذه ردة عن الإسلام، يُقتَل.

س: المستتاب بالكفر، إذا قتله الإمام حدّاً مثلاً، هل يصلَّى عليه، وهل يرثه أهله؟

ج: هذا يُعتبَر كافراً، ولا يصلى عليه، ففي ترك الصلاة مثلاً، أو في سب الله، أو أي ناقض من نواقض الإسلام، هذا يكون مرتداً ـ نسأل الله العفو والعافية ـ قال ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[1]، ولا يرثه أقاربه المسلمون؛ بل يكون لبيت المال.

س: هل يجوز استقدام الكفرة للعمل في بلاد المسلمين؟

ج: الكفرة لا ينبغي توريدهم مهما أمكن إلا عند الضرورة.

س: والمسلمين الذين لا يدرون الشريعة؟

ج: المسلمون شيء آخر، فالمسلمون إذا جاؤوا في عمل وكان منهم جاهل، وجَّهوه إلى الخير، يُؤمَرون بالمعروف ويُنهَون عن المنكر، ولو أنهم غرباء، ـ يجب على أهل الإسلام أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ـ =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٧).

.....

= ولا يقال: هذا يَمَنِيٌّ أو هذا شامي أو هذا مصري، ولكن يجب أن يؤمَر بالمعروف ويُنهى عن المنكر، من أي جنس كان.

أما إذا كانوا كفاراً فلا ينبغي استعمالهم مهما أمكن ولا سيما في الجزيرة العربية؛ لأنها بلاد الإسلام ومهد الإسلام، فلا ينبغي أن يؤتى إليها بالكفار إلا بصفة مؤقتة عند الضرورة إليهم، ثم يُبْعَدون، وما أمكن الاستغناء عنهم بأهل الإسلام فهو الواجب. وهكذا في بلاد أخرى غير الجزيرة.

س: هل تجزئ الصلاة في البيت بدون عذر؟

ج: الصحيح أنها تجزئ، ولكن صاحبها يستحق أن يؤدَّب إذا صلى في البيت بدون عذر، فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن يصلَّى في المساجد، وقال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاةَ له إلا من عذر»[1]، وكذلك جاءه الأعمى يستأذنه، قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فَرَخَّص له، ثم قال له: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»[2]، وفي رواية: «لا أجدُ لكَ رخصة»[3]، وهمَّ الرسول ﷺ أن يحرِّق على المتخلفين بيوتهم؛ لأنهم لا =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه: المساجد (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد (٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٥٢)، وابن ماجه: المساجد (٧٩٢).

.....

= يشهدون الصلاة في الجماعة في المساجد[1]، وكذلك همَّ بمن تخلف عن الجمعة أن يحرِّق عليه بيته.

فالمقصود أن كل هذا يدل على أنه يجب أداء الجُمَع والجماعات في المساجد، وهذا فرض عين، ولكن الجمهور ذهب إلى أنها تصح لو صلاها في البيت مع الإثم، ولا يلزمه الإعادة. وقال قوم: بل تلزمه الإعادة، وجعلوا الجماعة شرطاً لذلك.

والحاصل الذي عليه جمهور أهل العلم أنها تصح مع الإثم؛ فيلزم أن يحضر في المسجد، ويصلي مع الناس.

ولا يكفي أيضاً صلاتها جماعةً في البيت، فليس له ذلك؛ لأن الرسول ﷺ أمر الأعمى ـ وهو ليس له قائد ـ أن يحضر ويصلي مع الجماعة، فكيف بالبصير القادر؟! كذلك هَمَّ بحرق بيوت من لا يشهدون الصلاة، ولم يقل: لا يصلون جماعة في بيوتهم؛ بل قال: «قوم لا يشهدون الصلاة مع المسلمين في المساجد». وهذه المساجد عُمِّرت لهذا الأمر، لِما يُقام فيها من شعائر الإسلام الظاهرة العظيمة؛ فلا يجوز أن يتخلف الناس عن هذا.

والفارق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام في الظاهر: إقامة الشعائر، وإقامة المساجد، والصلاة فيها، فليست عمارتها بأن تُقام بالحجر والإسمنت =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٤٤)، ومسلم: المساجد (٦٥١).

.....

= والحديد، وأن تُزَيَّن وتُحَسَّن بالأصباغ، أو بغير ذلك، فهذا ليس عمارة لها، بل عمارتها أن تُعْمَر بطاعة الله؛ بالصلاة والقراءة، وحلقات العلم، والاعتكاف وذكر الله وقراءة القرآن.

س: بناءً على الآيات الواردة في سورة براءة الأمر بقتال المشركين حتى يدخلوا في الإسلام، لا بد من إعداد العدة، وإعداد العدة اليوم لا يحصل إلا بالآلات التي اخترعوها، وهذا لا يحصل إلا بالاختلاط بهم والاكتساب من بعض أخلاقهم في بعض الأحيان، فما هو الموقف أحسن الله إليك؟

ج: يقول الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فيجب إعداد القوة لهم بإيجاد المصانع، وإيجاد المخترعين والمهندسين.

س: وإن احتجنا إلى الخبراء منهم؟

ج: لا بأس إذا احتيج إليهم؛ مثلما أقرَّ النبيُّ ﷺ اليهودَ بخيبرَ للحاجة، ثم أُجْلُوا بعد السنة، ومثلما احتاج عبدَ الله بنَ أُريقِط الدِّيلي ليدلَّه على الطريق إلى المدينة، فهذه أشياء مؤقتة، فإذا احتيج لهم مؤقتاً فلا بأس، وقد يجب عند الحاجة إلى ذلك بما يتعلق بالإعداد الذي يجهله المسلمون، ويحتاجون إليه، فلا بأس أن يُستعان بهم في هذه المسائل.

س: ولو بالذهاب إلى بلادهم؟ =

.....

= ج: في هذا تفصيل، فإن أمكن أن نجيء بهم ليعلَّموا ثم يُبعَدوا فهو أسلم من الذهاب إلى بلادهم، وإن دعت الحاجة إلى ذلك فضرورة، ويُختارُ الناسُ الطيبون، الذين يصلح وجودهم هناك؛ لعلمهم وفضلهم وديانتهم وتعليمهم وتوجيههم إلى الخير؛ حتى ينفعوا هناك دعوة وتعلماً، ويستطيعون أن يدافعوا عن الإسلام، وأن يزيلوا الشبهات، وأن يدعوا إلى الله عز وجل، ويتعلموا أيضاً ما يحتاجون إليه. أما إرسال الشباب الضعيف والناس الذين ليس عندهم بصيرة، فهذا لا يجوز؛ لأن إرسال الجاهل خطر، ولو كان شيخاً كبيراً، لأنه يتعلم منهم شرَّهم، ويغترُّ بشركهم، وتشكيكهم، وشبهاتهم، فلا يذهب إليهم إلا المتعلم المتبصر، الذي يستطيع أن يدافع عن دينه ويَذُبَّ عنه، وأن يُعَلِّمَ غيره، ويزيل الشبهات، إذا أُدليت عليه، والله المستعان.

[سلوك رجال الدين من أهل الكتاب والتحذير منه]

۞ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا

لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة:٣٤- ٤٠]. [٣٦]

[شرح٣٦] ربُّنا عز وجل ينادي أهلَ الإيمان، مخبراً لهم بحال هذه الطوائف الثلاث، ليحذروا أخلاقَهم الذميمة، وهذه الطوائف الثلاث هي:الأحبار والرهبان والتجار الكانزون للمال. =

.....

= فالأحبار: هم العلماء، والرهبان: هم العُبَّاد، والكانزون: هم أهل الأموال. فيخبر عبادَه من أن هذا واقع، وأن هؤلاء مُتَوعَّدون بالعذاب الأليم بسبب ما فعلوه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن الصَّدِّ عن سبيل الله، ومن عدم الإنفاق من تلك الأموال في سبيل الله.

والمعنى: أيها المؤمنون، احذروا هذه الأخلاق، واحذروا هذه الصفات، فقد كان فيمن قبلكم في بني إسرائيل وفي غيرهم ـ مَن كان بهذه الصفة ـ من كان عالماً، لكنه لم ينفعه علمه، بل أكل أموال الناس بالباطل، وصدَّ الناس عن الحق، بسبب اتِّباع الهوى، وكان في الناس ممن قبلكم كان فيهم العبّاد والرهبان أيضاً، ولكنهم لم تنفعهم عباداتهم، بل صاروا يأكلون أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، من الرُّشَا والرِّبا وغير ذلك من أنواع الأكل بالباطل. ومع هذا ما كفاهم، بل هم يصدون عن سبيل الله، يصدون الناس عن الحق بتلبيس الحق عليهم، وإدخالهم في الباطل بأنواع الشُّبه، وأنواع التسفيه، وأنواع الخداع؛ حتى لا يُفطَنَ لهم، =

.....

= وحتى لا يُعرَف باطلُهم، وحتى يلتبس على الناس أمرُهم في أكلهم أموالَ الناس بالباطل.

هذان الصنفان: الأحبار والرهبان، وهم الذين اتخذهم بنو إسرائيل أرباباً من دون الله، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، فإياكم يا معشر أمة محمد أن تفعلوا مثلَ هؤلاء، وأن تصيروا إلى خُلُقهم الذميم الذي غضِب الله عليهم بسببه، وواعدهم النار، وساءت سمعتهم وساءت أخبارهم بسبب ذلك.

ثم يحذِّر أيضاً أهلَ السَّعَة والمال من أن يكونوا مثل هؤلاء الكنَّازين الذين كنزوا الأموال ولم ينفقوها في سبيل الله؛ وفي الجهاد، وفي طاعة الله ورسوله، ولم يخرجوا حقوقها، بل كنزوها لحاجاتهم ولشهواتهم، أو كنزوها بُخلاً وشُحّاً حتى لم ينتفعوا بها لا هم ولا غيرهم، بل حُرموا خيرها وصار عليهم وبالُها! فبعض الناس قد يكنز المال ولا ينتفع به، بل همُّه الحرص والجَشَع والجَمْع، ولكن لا ينتفع بذلك، فلا يأكل ولا يشرب إلا يسيراً، وربما كان =

.....

= يأكل على حساب غيره، ويكنز المال ويحفظه حتى يكون لمن بعدَه، فيكون عليه إثمُه ويكون لمن بعده منفعتُه.

وكما أن هذا واقع فيمن قبلنا فهو واقع في هذه الأمة أيضاً، كما قال النبي ﷺ: «لتتّبعُنَّ سَنَن مَن قبلَكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه»[1]. فكما أن في بني إسرائيل وغيرهم من الأحبار مَن لم ينفعه علمه، ولم يُظهر علمه للناس، بل كتمه، وأكل المال بالباطل، وصدَّ عن سبيل الله اتِّباعاً للهوى وإيثاراً للعاجلة، فهكذا في هذه الأمة مَن فعل ذلك من علماء السُّوء، وهكذا كان العبّاد الذين صدُّوا عن الحق، وأكلوا أموالَ الناس بالباطل، وتظاهروا بالعبادة وهم براءٌ منها، فكذلك هنا في هذه الأمة وقع ذلك.

وهكذا الكنّازون، كما كان فيمن قبلنا كنّازون لم ينتفعوا بأموالهم، ولم ينفعوا بها الناس، ولم ينفقوها في سبيل الله؛ فصار عليهم آثامُها، وصار لغيرهم نفعُها، فكذلك في هذه الأمة وقع ذلك. =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

.....

= فيجب الحذر من هذه الصفات الذميمة، ويجب على طالب العلم أن يُعنى بإظهار علمه والعمل به، والحذر من أن يكون هذا العلم سبباً لدخوله النار.

وهكذا العابدُ عليه أن يتقيَ الله، وأن يُخلص في عمله لله سبحانه وتعالى، وأن يكون داعيةَ خيرٍ بحسب ما أعطاه الله من علم وعبادة، وألا يكون سبباً وداعيةً إلى ضلالِ غيره وهلاكِ غيره، كما أهلك نفسه.

وهكذا صاحب المال، يشكر الله على ما أعطاه له من المال، وينفق في سبيل الله، في وجوه الخير، في الجهاد، في تعمير المساجد، في الإنفاق على الفقير والمسكين وابن السبيل إلى غير ذلك، وفي أداء الحقوق من زكاة وغيرها، حتى لا يكون هذا المال وَبالاً وشرّاً عليه، ولكي لا يدخل في هذا الوعيد العظيم: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]. هذه الأموال جمعوها وحرصوا عليها، ثم صار عليهم وبالها، فصاروا يعذَّبون بها يوم القيامة، مِن كيٍّ في جباههم وجنوبهم وظهورهم ـ نسأل الله العافية. =

.....

= ثم يقال لهم تقريعاً وتوبيخاً وتعذيباً: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، يُخاطَبون بهذا الخطاب الذي فيه تقريعُهم، وفيه توبيخُهم، وفيه زيادةُ عذابهم ونكالهم في هذا المال الذي كسبوه وجمعوه، وربما أن يكونوا كسبوه من طرق حرام أيضاً، فقد يجتمع على الإنسان أن يكسب المال من الطرق الحرام ولا ينفقه، فيكون عليه وبالاً، نعوذ بالله.

ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم؛ هذه هي الشهور الأربعة، ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد منفرد وهو رجب ما بين جمادى وشعبان.

وقد خطب النبيُّ ﷺ يوم حجة الوداع فقال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عَشَرَ شهراً، منها أربعة حرم...» الحديث[1]، فبين ﷺ أن الله جل وعلا =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣١٩٧)، ومسلم: القسامة والمحاربين (١٦٧٩).

.....

= جعل عام حجةِ الوداع عاماً فيه اعتدالُ الأمور، ورجوعُ الشهور إلى حالها، وكانت قريش تغيِّر الشهور وتنسئ بعضَها وتعجّل بعضها على حسب أهوائها، فربما جعلوا المحرم صفراً، وجعلوا صفراً المحرم؛ لأهوائهم وقصدهم الإغارة على أحد، والتعدي على أحد، إلى غير ذلك، فهم يلعبون في الشهور، فكانت سَنَةُ حجةِ الوداع ـ بحمد الله ـ سنةً استدار فيها الزمان، ووافق عدة الشهور عند الله عز وجل على حالها، ليس فيها تغيير، واستمر الأمر على ذلك على حاله، فذو القعدة هو ذو القعدة، وذو الحجة هو ذو الحجة، والمحرم هو المحرم، فالنسيء الذي فعلوه قد ذهب، واستدار الزمان في حجة الوداع وعاد كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض ورتبه سبحانه وتعالى.

وفيه التحذير من ظلم النفس في هذه الشهور، وأن الواجب على المسلم أن يحذر ظلم نفسه بالمعاصي والسيئات في جميع الشهور ـ وإن كانت في المحرم أشد من غيرها، وآكد من غيرها ـ لكنه منهي عن ظلم نفسه بالمعاصي والشرك في جميع الزمان في السنة كلها، عليه أن يحذر ما حرّم الله عليه، وأن يؤدي ما فرض الله عليه =

.....

= في جميع الزمان، حتى يرضى ربه عز وجل. فالعبادة ليست خاصة بزمان دون زمان، بل في كل الأزمان، فالمسلم يتقي الله في جميع الزمان، ويؤدي فرائضَ الله في جميع الزمان، ويحذر محارمَ الله في جميع الزمان، والمعاصي ظلم للنفس، وأعظمُ الظلم: الشرك بالله والكفر به سبحانه وتعالى، ثم يلي ذلك ظلم البدع، وظلم المعاصي، فهي أيضاً من الظلم الشنيع الخبيث.

فعليك يا عبدَ الله أن تحذر الظلم كله، صغيرَه وكبيرَه في جميع الزمان، قال الله سبحانه: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] يعني: الموت؛ فالإنسان مأمور بالعبادة في جميع الأحوال حتى يلقى ربه، فالرسل هم أعلى الناس، وهم أعلى الطبقات، ثم يَليهِم جميع الناس، إذ عليهم أن يعبدوا الله وأن يؤدوا فرائضَه، وأن يَدَعوا محارمه في جميع الزمان؛ حتى يلقوا ربهم وهم على ذلك؛ هذا هو سبيل النجاة وطريق السعادة*.

---

* س: لماذا خاطب الله المؤمنين بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]؟ =

.....

= ج: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ﴾ يعني: مِلتم إلى الهدوء والدَّعَة وعدم الجهاد، وهذا وعيد شديد، يحذرهم من الكسل والتثاقل عن الجهاد، وأنه متى قيل لهم: انفروا، ينفروا فيسارعوا إلى الجهاد ولا يتقاعسوا.

كذلك حين أمرهم: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، المعنى: قاتلوهم جميعاً كما أنهم يقاتلونكم جميعاً لا تَقَاعَسوا، ولا يتأخر بعضُكم، بل متى أمر ولي الأمر بالنفير وجب النفير، والجهاد واجب على الجميع، كما أن أعداء الله يقاتلونا جميعاً ويجمعون جهودهم جميعاً ضدنا، فعلينا أن نقاتلهم جميعاً.

وهذه من الدلائل على وجوب الجهاد، وعلى قتال المشركين بدءاً ودفاعاً، كآية السيف المتقدمة في أول السورة، وهذا هو الذي استقرت عليه الشريعة أن المسلمين يجاهدون أعداء الله بدءاً ومقابلة ودفاعاً، لا دفاعاً فقط كما يظن بعض الغالطين من الناس، بل الشريعة جاءت بالجهاد بدءاً ودفاعاً هذا الذي استقر عليه الأمر، وكانت الشريعة قبل ذلك فيها الجهاد والدفاع فقط، مَن اعتَزَلَنا اعتَزَلْناه، فلما قوي أمر المسلمين وعظم سلطانهم أمرهم الله بما هو أعظم وأنفع لعباد الله وهو بدء المشركين بالقتال.

وأيُّ لومٍ على الإسلام في هذا، وأيُّ نقصٍ على الإسلام؟ بل هو شرف للإسلام وأهله، وهو دليل على حكمة الله العظيمة، وأنه أرحم =

.....

= بعباده منهم بأنفسهم، كون المسلمين يجاهدون أعداء الله، حتى يخرجوهم من الظلمات إلى النور، وحتى يخرجوهم من أسباب الهلاك إلى أسباب السعادة، وحتى ينقذوهم من الجور والظلم إلى العدل والحق والهدى.

فهذا خير عظيم ورحمة من الله عظيمة، وشرف للإسلام، ومن المحاسن العظيمة أن يبدأ الجهاد، وأن يُغير عليهم المسلمون في بلادهم، وأن يهاجموهم في بلادهم، لا لأموالهم، ولا لذرياتهم، ولا لنسائهم، ولكن يهاجموهم ويبدؤوهم مع الدعوة إلى الله ومع التبليغ، يبدؤوهم ليخرجوهم من الظلمات إلى النور، لينقذوهم من الشر، ليبعدوهم عن ما هم فيه من الباطل والظلم والجور والعبادة لغير الله إلى عبادة الله وحده، وللعدل الذي في الإسلام، وللراحة والخُلُق الكريم في الإسلام.

س: بمناسبة ذكر الكنّازين، دلّت النصوص على وجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول، فما الدليل في إخراج المُعَدِّ للإيجار من الزكاة؟ وأن الزكاة لا تجب إلا إذا حال الحول على المال؟

ج: الدليل هو أن الأصل في الأموال أنها مباحة للعباد أن ينتفعوا بها، وأن يتصرفوا فيها كما شرع الله، فجاءت الزكاة تخص شيئاً من المال يخرج لله عز وجل، فوجب التقيد بما جاءت به النصوص في الزكاة، فحدد الزكاة في أموال معينة كالحبوب والثمار والنقدين، وأخذنا، ثم جاءت أدلة تقتضي =

.....

= إخراج ما يعد للبيع والتجارة فأخذنا بها، وبقي ما عدا ذلك على الحال الأولى أن المال لصاحبه، ينفقه فيما ينفعه، ولا يجب عليه أن يخرج إلا ما أَمَر الله بإخراجه من الزكوات، والإنفاق على الأولاد والأهل ونحو ذلك، ولهذا قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»[1]، فعلمنا أن هناك أشياء فيها صدقة وأشياء ليس فيها صدقة، فالشيء الذي فيه صدقة نخرجه، والشيء الذي ليس فيه صدقة لا نخرجه.

فالمال المُعدُّ للإجارة ليس مالاً مُعدّاً للبيع، وليس من عروض التجارة، وإنما أُعدَّ للتأجير، وليس داخلاً فيما يُعد للبيع، فلم تجب فيه الزكاة، لأن في حديث سمرة على ما فيه من الكلام فقال فيه: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع»[2].

فدل ذلك على أن ما لا يعد للبيع ليس فيه شيء إذا كان ليس بنقد وليس من بهيمة الأنعام، وليس من الحبوب والثمار، فإن تلك فيها أنصباؤها وفيها زكاتها، ما بقي بعد ذلك على الأصل وهو الإباحة.

س: ما تجب فيه الزكاة يحتاج إلى مخصص واضح، وليس هناك شيء =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٠٥)، ومسلم: الزكاة (٩٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٦٢).

.....

= واضح في الكتاب؟

ج: القرآن ليس فيه شيء مخصّص، كل ما جاء فيه أموال صدقة مطلقة، فجاءت السنة تفسر ذلك وتبين ما فيه زكاة وما ليس فيه زكاة، تبيّن زكاة الذهب والفضة وبهيمة الأنعام والحبوب والثمار فقط، ولم تأت في غير ذلك إلا ما أُعدَّ للتجارة، فلا نُخرَج الزكاة إلا بما جاء به النص يبين حكمه.

س: ابتُلي الناس في هذا الزمان بأن عندهم عقارات؟

ج: عساهم يُخرِجون الزكاة من المال الآخر ويكفي، وإذا أخرجوها من مالهم ونقودهم وما أُعِدَّ للتجارة، فيه خير عظيم عسى الله أن يتقبل ذلك.

س: الذين يقولون: إن السلف الصالح إنما فتحوا البلاد وأسلم أصحاب هذه البلاد بسبب أخلاقهم، ومعاملاتهم... إلخ، لا بسبب السيف، كيف هذا؟

ج: هذا هو الأغلب، وأنه بسبب الإسلام وعلو إيمان وأخلاق المسلمين وصفاتهم الحميدة، فقد هدى الله بهم من هدى، ولكن السيف يؤيد الإسلام ويعين المسلمين على دفع شر أعدائهم إذا عاندوا، ومن دخل في الإسلام بالدعوة إلى الله وبالقرآن فهذا هو المطلوب، كأهل المدينة وغيرهم ممن دخل في الإسلام، ومن أبى وعاند كالروم وفارس فإنهم قُتلوا، فقُتل الرؤساء لكن الرعايا دخلوا في الإسلام، ثم فتحت البلاد فرأوا =

.....

= حسن الإسلام، ورأوا ما فيه من الخير العظيم، لا بالسيف ولكن بما شاهدوا من أخلاق أهله، فإنهم لو ائتلنوا على الجزية لم يُلزَموا، لكن تؤخذ الجزية ممن بقي على الكفر من قوم فارس. ولكن أكثرهم دخل في الإسلام؛ لِما رأى من خير الإسلام وأخلاق الإسلام والخير العظيم والأخلاق العظيمة والعاقبة الحميدة، وإن كان الرؤساء أَبَوا إلا بالسيف، فالرؤساء قد يمنعهم حب الرياسة وحب الظهور حتى لا يستجيبوا، لكن متى فتحت البلاد ونشر فيهم العدل ورأوا أخلاق المسلمين وسمعوا كلام الله دخلوا في دين الله.

س: إذا كان عَلَيَّ دين عشرون ألفاً مثلاً، ثم أخذتُ أجمعُها، فحال عليها الحول عندي، هل أزكي عنها؟

ج: نعم زكِّ، ولو أنها معدة للزواج أو لقضاء الدَّيْن أو لأشباه ذلك، فتزكي عنها إذا حال عليها الحول.

س: أزكيها أنا المدين ثم يزكيها الدائن مرة ثانية؟

ج: زكِّ المال الذي عندك، وزكّ الديون التي عليك، وإذا كنت من المعسرين، فالصحيح أنه لا زكاة فيها.

س: زكاة بهيمة الأنعام تُخرج زكاتها منها أم نقوداً؟

ج: الأصل أن تخرج منها، لكن ذهب جمع من أهل العلم أنه إذا رأى =

.....

= ولي الأمر أن تُخرج نقوداً فلا بأس؛ لأنها تصلح للفقراء، وأثبت للحق، وأقل للخيانة والكذب، فلا بأس. ويحتجون على هذا بحجج منها: أن الرسول ﷺ أجاز أخذ عشرين درهماً عن جبر النصاب، إذا كانت الزكاة فيها جبر، مثل من يجب عليه جَذَعة وليس عنده جَذَعة، يأخذ حِقَّة ويعطينا حِقة، وهكذا العكس عنده حِقة، ولكن لا يعطي حِقة، وعنده جذعة يسلم الجذعة ويُعطَى جُبراناً وأشياء أخرى.

والخلاصة في هذا أن المرجع في هذا المصلحة؛ فمرجع الزكاة مصلحة الفقراء ومواساتهم وما أشبه ذلك؛ فإذا رأى ولي الأمر أن تؤخذ الزكاة نقداً لا عيناً لمصلحة الفقراء، أو لأن أخذ العين قد يفضي إلى موتها لأن البلاد جدب وقحط، فلو أخذها لهلكت أو بيعت بأبخس الأثمان، ولو رأى أن بقاءها عند أهلها أصلح لأمر الفقراء؛ فالحاصل أنه يدور مع المصلحة الشرعية.